ان اللفظ دليل النسخ ولا بطرد فان لفظ العدل
نسخ بعضهم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس
لانه قد يكون مفعله صلى الله عليه وسلم ثم حاصله
اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ
وانتفاء انتفائه حصوله وقال الغزالي الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد
الثلثة الاول وان قوله على وجه الى آخره زيادة
وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم
الشرعي مع التاخر عن مورده واورد الثلثة
فان فروا من الرفع لكون الحكم قد بما والتعليق

قد بما فانتهاء امد الوجوب ينافي بقاءه عليه وهو
معنى الرفع لانه وان فروا لانه لا يرتفع تعلق
بمستقبل لان مهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة
وان كان لانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون
استمراره فلا بد من زواله المعنزلة اللفظ الدال
على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل
على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما على الغزالي
والمفيد بالمرة يفعل والاجماع على الجواز والوقوع
وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني
في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرنا المصالح
فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)